

القرار ٢١٣١ (الدورة ٢٠)

اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،
وبماية استقلالها وسيادتها

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها شديداً القلق لعداوة الحالة الدولية وللتهديد المتزايد للسلم العالمي ،
الناجمان عن التدخل المسلح وغيره من الاشكال المباشرة او غير المباشرة للتدخل المناوئ على
تمديد المشيئة السيادية والاستقلال السياسي للدول ،

وان تأخذ بحين الاعتبار ان الامم المتحدة قد قامت ، وفقاً لهدفها الرامي الى التنبؤ على
العرب وازالة اسباب تهديد السلم وقمع اعمال السدوان ، بانشاء منامة تقوم على المساواة في
السيادة بين الدول التي ينبغي ان تقوم العلاقات الودية بينها على اساس احترام مبدأ تساوي
الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها ، والتزام اعضائها بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة
او استعمالها ضد السلامة الإقليمية لاية دولة او ضد استقلالها السياسي ،

وان تذكر ان الجمعية العامة ، لإعمالها منها لبدء تقرير المصير ، قد اعربت ، في اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتعمد
في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، عن اقتناعها بأن لجميع الشعوب حقاً غير قابل للتصرف
في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة اقليمها القومي ، وبأن لها بمقتضى هذا الحق
ان تعدد بصرية مركزها السياسي وتسمى بصرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي
والثقافي ،

وان تذكر ان الجمعية العامة قد اعلنت ، في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بشأن
الاعتراف لافراد الاسرة البشرية بجميعها بالكرامة الانسانية الاصيلة والحقوق المتساوية غير القابلة
للتصرف وراساس الحرية والعدل والسلم في العالم ، دون اي تمييز من اي نوع ،

وان تؤكد من جديد مبدأ عدم التدخل الذي اعلن في مواثيق منامة الدول الامريكية ،
وبماية الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، واكد في المؤتمرات المستتودة في مونتفيدو
وبوينوس آيريس وتشابولتياك وبوغوتا ، وكذلك في قرارات المؤتمر الآسيوي - الافريقي في باندونج ،
والمؤتمر الاول لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنمازة في بلخراد ، وفي برنامج السلم والتعاون
الدولي الذي في اقرار في عتام المؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنمازة في
القاهرة ، وفي الاعلان الخاص بمشكلة الاعمال الهدامة الذي اقره في انرا رؤساء الدول او حكومات
الافريقية ،

وان تدرك ان المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والى الخارجية
للدول الاخرى هي ضرورة لتعقيق مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ،
وان ترى ان التدخل المسلح يراف المدوان ، ويتنافى بذلك مع المبادئ الاساسية التي
يجب ان يبنى عليها التعاون الدولي السلمي بين الدول ،
وان ترى كذلك ان التدخل المباشر ، واعمال الهدم ، وجميع اشكال التدخل غير المباشر ،
امور تتنافى مع هذه المبادئ وتشكل بالتالي غرقا لميثاق الامم المتحدة ،
وان تدرك ان غرق مبدأ عدم التدخل يشكل تهديدا لاستقلال البلدان وعريتها ونماها
السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الطبيعي ، لاسيما البلدان التي تعررت من الاستعمار ،
كما يمكن ان يشكل تهديدا خطيرا لصيانة السلم ،
وان تدرك حق الادراك الضرورة الملحة لتهيئة الاحوال الملائمة التي تمكن جميع الدول ،
ولاسيما البلدان المتنامية ، من ان تختار ، دون اى ارغام او اكراه ، مؤسساتها السياسية والاقتصادية
والاجتماعية الذاتية ،

تعلن رسميا ، في ضوء الاعتبارات السالفة ، ما يلي :

- ١- ليس لاية دولة حق التدخل ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ولاى سبب كان ، في الشؤون
الداخلية او الخارجية لاية دولة اخرى . ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح او غير مسلح او كـ
تهديد يستهدف شخصية الدول او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية .
- ٢- لا يجوز لاية دولة استخدام التدابير الاقتصادية او السياسية او اى نوع آخر من التدابير ،
او تشجيع استخداماتها ، لاكراه دولة اخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية او للحصول منها
على اية مزايا . كما انه لا يجوز لاية دولة تنظيم النشاطات الهدامة او الارهابية او المسلحة
الراسية الى تغيير نظام الحكم في دولة اخرى بالحنف ، او مساعدة هذه النشاطات ، او التحريض
عليها ، او تمويلها ، او تشجيعها ، او التفاوضي عنها ؛ او التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في اية
دولة اخرى .
- ٣- ان استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية يشكل غرقا لحقوقها غير القابلة
للتصرف وغرقا لمبدأ عدم التدخل .
- ٤- ان المراعاة الدقيقة لهذه الالتزامات هي شرطا اساسي لضمان عيش الامم معا في سلام ،
لان ممارسة اى شكل من اشكال التدخل لا يقتصر امرها على غرق ميثاق الامم المتحدة روحا
ونصا ، بل وتؤدي كذلك الى غلق مجالات تهدد السلم والامن الدوليين بالخطر .
- ٥- لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية
والثقافية ، ودون اى تدخل من جانب اية دولة اخرى .

٦- على جميع الدول احترام حق الشعوب والامم في تقرير المصير وفي الاستقلال ، وتجرى ممارسة هذا الحق بطريقة ودون اى ضغط اجنبي ومع الاحترام المطلق لحقوق الانسان والحريات الاساسية . وعلى جميع الدول ، بالتالي ، الاسهام في القضاء التام على التمييز العنصري والاستعمارى بذاته اشكاله ومظاهره .

٧- يقصد بـ 'الدول' ، حسب مدلول هذا الاعلان ، فقتي الدول المنفردة او مجموعات الدول .

٨- يعطى تفسير اى حكم من احكام هذا الاعلان على انه يتضمن اى اخلال باحكام ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بصيانة السلم والامن الدوليين ، ولا سيما الاحكام الواردة في الفصول السادس والسابع والثامن .

الجلسة العامة ١٤٠٨

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٣٢ (الدورة ٢٠)

المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وقد اعطت علما بتقريرى لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، الموثقين في سيول بكوريا في ٢٦ آب (اغسطس) ١٩٦٤ (١) و ٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ (٢) ،

وان تؤكّد من جديد قرارها ١١٢ (الدورة ٢) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، وقرارها ١٩٥ (الدورة ٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وقرارها ٢٩٣ (الدورة ٤) المتخذ في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٩ ، وقرارها ٣٧٦ (الدورة ٥) المتخذ في ٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٠ ، وقرارها ٨١١ (الدورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ١١٠ ألف (الدورة ١٠) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٠ (الدورة ١١) المتخذ في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٨٠ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٢٦٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٥

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (A/5812) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/6٥12) .